مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

المجلد الأول

فتاوى العقيدة

جمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

دار الثريا للنشر

كيفية رد السلام في الصلاة

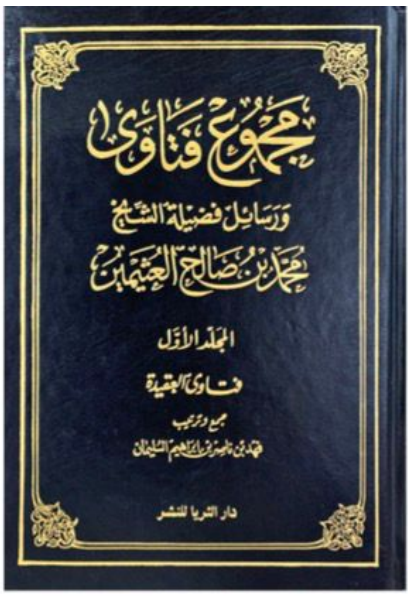

١٣/ ٣٣٣

٦٢٨ سئل فضيلة الشيخ ـ وفقه الله وحفظه ـ: عن كيفية رد السلام في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: رد السلام في الصلاة بالإشارة دون اللفظ باللسان، فإن بقي عندك حتى انتهت الصلاة فرد عليه باللفظ، وإن انصرف فإنه تكفي الإشارة.

ولكن هل يسلم على المصلي، أو لا يسلم؟

فنقول: ينظر، فإن كان يخشى أن يشوش على المصلي فإنه لا يسلم عليه، وإن كان لا يخشى ذلك فلا بأس أن يسلم، والله الموفق.

من فتاوى الوتر

١٤/ ١١٥-١١٦

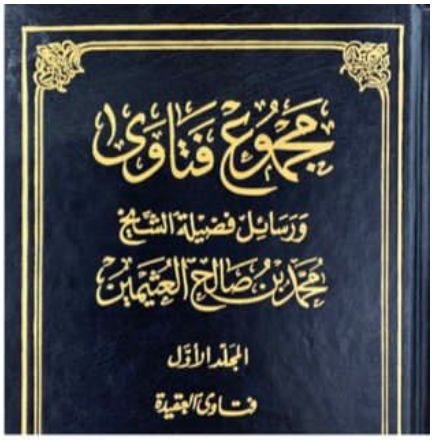

٧٥٥ **سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يصلي الوتر وأثناء صلاته أذن المؤذن لصلاة الفجر، فهل يتم صلاته؟**

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، إذا أذن وهو أثناء الوتر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه.

* * *

٧٥٦ **وسئل فضيلة الشيخ: هل تجوز صلاة الوتر قبل النوم؟ وهل يحتسب من قيام الليل؟**

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان من عادة المصلي أن لا يقوم إلا عند أذان الفجر فمن الأفضل أن يقدم الصلاة التي يريد أن يؤديها قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام[1].

فأنت صل ما كتب الله لك من الصلاة، وأوتر قبل النوم، ونم على وتر، وإذا قدر لك القيام قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلًا فلا حرج عليك على أن تصلي هذا النفل ركعتين ركعتين، ولا تعيد الوتر.

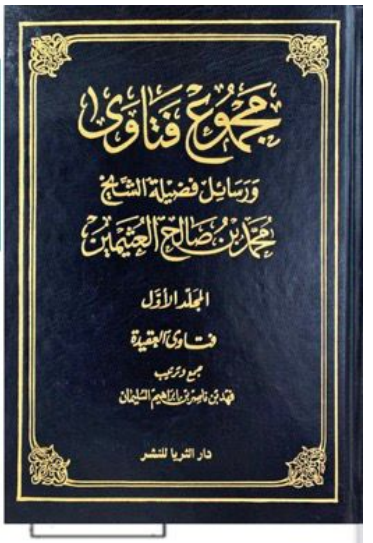

حكم الدخول مع مأموم مسبوق للحصول على أجر صلاة الجماعة؟

١٥/ ١٧٣

سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى الإنسان منفرداً فجاء شخص آخر يريد الائتمام به فهل يجوز ذلك؟ وهل يصلي مع المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرع الإنسان في الصلاة منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فلا بأس سواء في الفريضة أو في النافلة، أما في النافلة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله، وذلك حين بات عنده عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل وحده، فقام ابن عباس وصلى معه فأقره[1]، وما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل.

وأما المسألة الثانية وهي إذا ما دخل إنسان مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، ثم قام ليأتي بما بقي فدخل معه آخر فهو أيضاً لا بأس به، لكن الأفضل تركه؛ لأن هذا ليس من هدي الصحابة أن أحدهم إذا قام يقضي ما فاته صلى معه آخر جماعة.

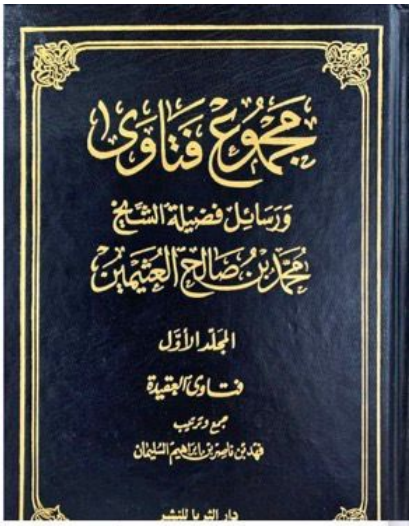

ما الحكم في مريض منذ ستة أشهر لم يصلِّ ولم يصم؟

١٩/ ١٢٥

٨٥ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يوجد في المستشفى مريض له ستة أشهر ولم يصل، حيث لا يستطيع، وكذلك الصيام، ما هو العمل لأداء الصلاة والصوم عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الصلاة فلا أظن أن أحداً لا يستطيع أداءها، لأن الصلاة يجب أن يصليها الإنسان قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب (يومىء برأسه) فإن لم يستطع (أومأ بعينه) فإن لم يستطع الإيمان بالعين صلى بقلبه، يعني كبّر وقرأ الفاتحة بعد الاستفتاح، ثم كبر ونوى أنه ركع، وقال: سبحان ربي العظيم، ثم قال: سمع الله لمن حمده، وهكذا.

فإن كان ليس له وعي فإن الصلاة في هذه الحال تسقط عنه، أما الصوم فإنه إذا استطاع الصيام صام، وإن لم يستطع فإنه ينظر إذا كان مرضه يرجى برؤه انتظر حتى يشفى فيصوم، وإذا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

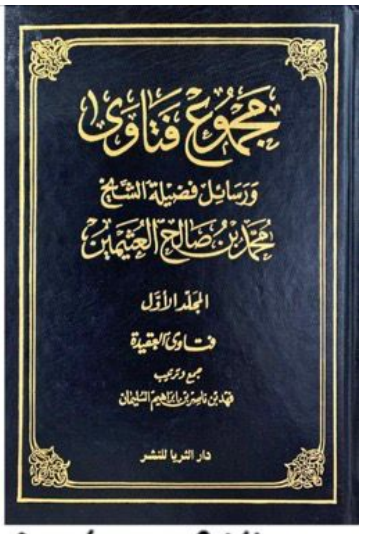

هل للفطر في السفر أيام معدودة؟

١٩/ ١٣٢-١٣٣

٩٣ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل للفطر في السفر أيام معدودة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس له أيام معدودة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة دخلها في رمضان في العشرين منه ولم يصم بقية الشهر، كما صح ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه البخاري[1] ، وبقي بعد ذلك تسعة أيام أو عشرة، فبقي عليه الصلاة والسلام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأفطر في رمضان.

* * *

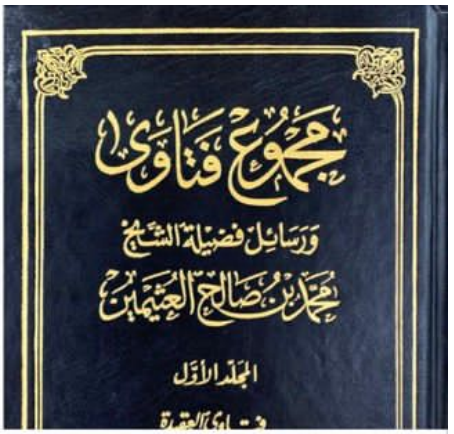

ردّ القرض يكون بمثله ولو تغيّرت قيمة العملة

٣٠/ ٣٧-٣٨

س١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل العبرة بسداد الديون في قيمة العملة أو المثل؟ فمثلًا: استلفت ألف دينار أردني، وتساوي بالسعودي خمسة آلاف ريال سعودي: فما العمل إذا ارتفعت القيمة أو نزلت؟

فأجاب بقوله: القرض على اسمه، تَرُدُّ مثله، زادت قيمته أو نقصت، كما لو استقرضت مني صاع بُرٍّ وجب عليك أن ترد صاع بر، وعندما استقرضته مني كان الصاع يساوي خمسة ريالات، ولما أردت أن توفيني صار يساوي عشرة، هل تقول: لا أرد عليك إلا نصف الصاع؟

لا، بل ترد عليَّ الصاع، ولو كان يساوي عشرة، والعكس كذلك لو كان يساوي عشرة عند القرض، وعند الاستيفاء يساوي خمسة - فليس لي إلا الصاع.

والخلاصة: أن الإنسان يرد مِثْلَ ما استقرض؛ زادت القيمة أم نقصت، هذه القاعدة.

لا يصح القرض بمنفعة ولو كانت يسيرة

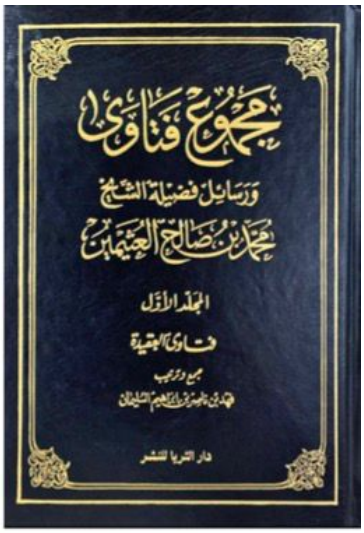

٢٤ /٣٠

س٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل من الربا إذا أقرضت رجلًا مئة ريال بشرط أن يوصلني بالسيارة إلى بيتي؟

فأجاب بقوله: نعم، هذا من الربا، لكنه ليس ربا في زيادة العدد، بل في منفعة اشترطها المقرِض، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- من القواعد المهمة: «أن كل قرض جر منفعة للمقرِض فهو ربا».

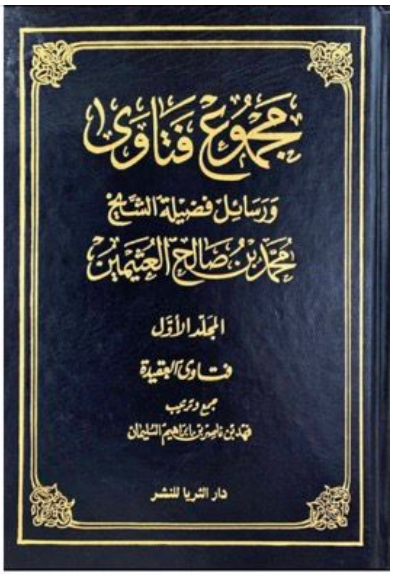

فضيلة القرض الحسن

٣٠/ ٥٨

س٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل في القرض أجر؟ وهل في طلب القرض من حرج؟ وهل تجب كتابة ورقة عند القرض؟

فأجاب بقوله: القرض وهو الذي يعرف عند عامة الناس بالتسليف: سنة، وفيه أجر، وهو داخلٌ في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

ولا حرج على المستقرض بطلب القرض، فإن النبي ﷺ كان يستقرض أحيانًا، فهو مباح بالنسبة للمستقرض، وسنة بالنسبة للمقرض، ولكن يجب على المقرض ألا يحمل منَّة على المستقرض، فيمُنَّ عليه فيما بعد، أو يؤذيه بذكر هذا القرض؛ فيقول مثلًا: أنا أحسنت إليك فأقرضتك، وهذا ما تفعله بي، وما أشبه ذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[2].

يجوز صيام ست من شوال متفرقة ومتوالية

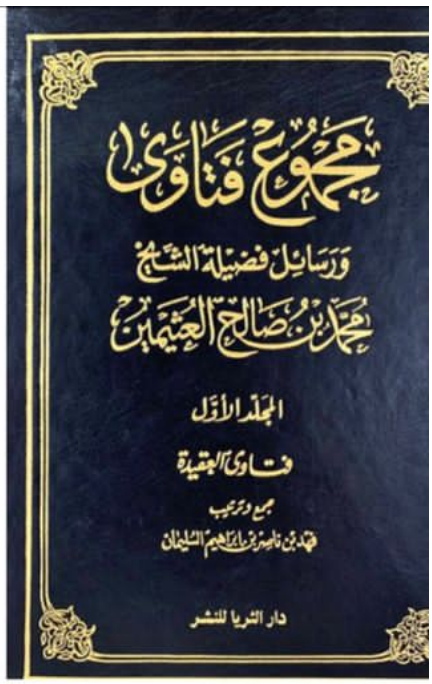

٢٠/ ١٧-١٨

٣٨٤ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال؟ وهل تصام متفرقة أم متوالية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»[1]. يعني كصيام سنة كاملة.

وينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (١١٦٤).

صامه أولاً ثم صام ستًّا من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب، سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل. وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه...**» والذي عليه قضاء من رمضان يقال: صام بعض رمضان. ولا يقال: صام رمضان.

ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة، لكن التتابع أفضل؛ لما فيه من المبادرة إلى الخير، وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصوم.

حكم استقدام عامل وتركه يعمل حرّاً بمقابل

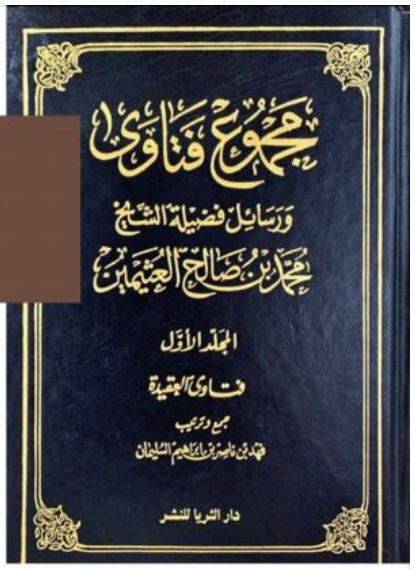

٣٠/ ١٥٢

س٧١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: استقدام العمال من الخارج، ومن ثم تركهم بدون عمل، أو إعطاؤهم الفرصة للبحث عن عمل بشرط أن يوافي العامل كفيله بمبلغ شهري متفق عليه بينهما دون أي عمل من الكفيل: ما حكم هذا؟

فأجاب بقوله: هذا العمل الذي ذكره السائل أن يأتي بالعمال، ثم يطلقهم، يسيحون في الأرض، ثم يضرب عليهم ضريبة كل شهر، عمل محرَّم، لا يحل، لاسيما إن كانوا كفارًا، فإنه لا ينبغي أن يكثر الكفار في جزيرة العرب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[1]، وقال : «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[2]، فكل الكفار لا ينبغي أن يكثروا في جزيرة العرب إلا إذا دعت الحاجة، فهذا شيء آخر، ولكن كونه يأتي بهم، ويهملهم، فهذا يعني أنه لا حاجة له بهم، ثم وضع ضريبة كل شهر هذا -أيضًا- أكل للمال بالباطل، وظلم لهم فهو حرام.

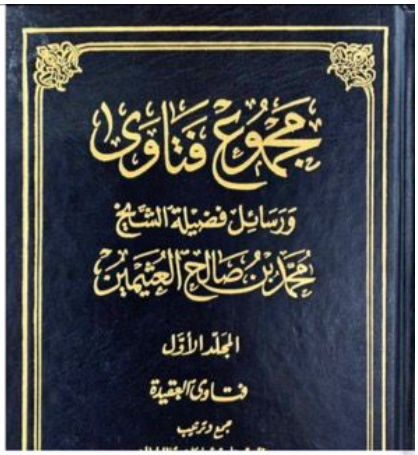

حكم منافسات كرة القدم بين الفِرَق كل فريق يُلزم بمبلغ يناله الفائز

٣٠/ ٣٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ما رأيكم فيمن يكوِّن (دوري) بين الفرق التي تلعب الكرة، ويطلب من كل فريق مبلغًا من المال، ويكون في نهاية هذا الدوري توزيع هذا المال والجوائز على المتفوقين، علمًا أن المال والجوائز تنحصر على المتفوقين فقط، ويخسر الذي لم يتفوق من هذه الفرق؟

أفتونا -مأجورين-، وجزاكم الله خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا العمل المذكور أعلاه لا يجوز؛ لأنه من الميسر، فإن العوض يدفعه اللاعبون فيكون الدافع بين غانم وغارم، **وكل عقد يكون فيه العاقد بين غانم وغارم فهو ميسر**، وتحريم الميسر معلوم من كتاب الله تعالى، مقرون بالخمر وعبادة الأصنام.

حكم شراء شهادة مع إتقانه للعلم

المترتب عليها ٣٠/ ٢٩٢-٢٩٣

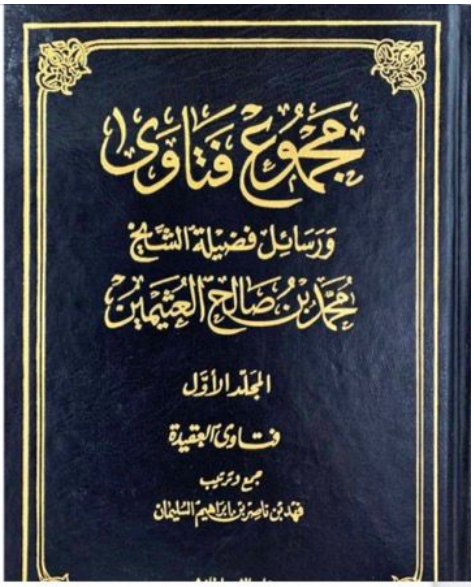

س١٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل عنده علم كثير، وليس لديه شهادة علمية، واشترى شهادة، وقدمها للعمل مع أنه عنده علم بقدر الشهادة: فما الحكم؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يلبس على الدولة بشراء شهادة مزورة حتى وإن كان عالمًا، لابد أن تكون هذه الشهادة متمشية على نظام الدولة؛ بمعنى أنه لا يحق لإنسان أن يتوصل إليها بكذب.

وهذا الذي قاله السائل يقع مع الأسف من أناس كثيرين، تجدهم يتحايلون في الحصول على الشهادة؛ إما بالغش أو بالكذب، وهذا أمر منكر.

والواجب على الإنسان أن يتقي ربه، وألَّا يتوصل إلى أخذ المال بغير حق؛ لأن من أخذ المال بغير حق فإنه إن تصدق به لم يقبل منه، وإن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن خلفه كان زادًا له إلى النار، والأمر خطير جدًّا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «**ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟!**»[1] فاستبعد النبي ﷺ أن يستجيب الله دعاء من تغذى بالحرام، أو لبس الحرام، أو أكل الحرام، فعلى المرء أن يتقي الله في نفسه، وألَّا يأكل إلا حلالًا.

حكم تأجير محلات الحلاقة

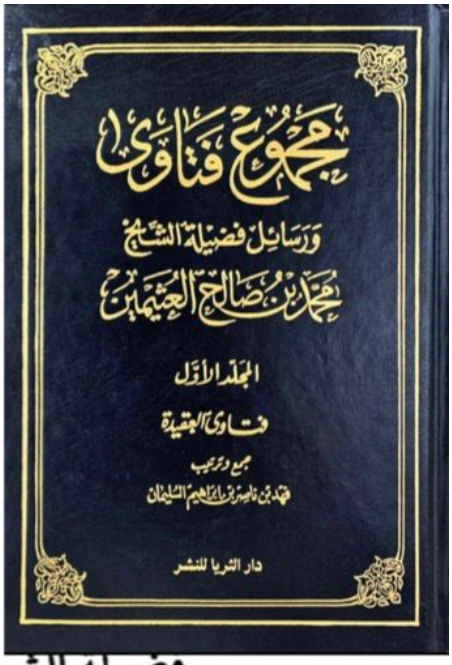

٣٠/ ٢٠٦

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفتونا -مأجورين- في حكم من يستقدم العمال لأجل عمل الحلاقة، ومن بين هذه الحلاقة حلق اللحى، وكذلك تأجير المحلات لهؤلاء؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

استقدام العمال للحلاقة التي تتضمن حلق اللحية حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

أما استقدامهم للحلاقة المباحة بشرط ألَّا يحلقوا حلاقة محرمة فلا بأس بذلك، ولكن احرص على أن يكونوا مسلمين.

وأما تأجير المحلات للحلاقين المستعدين للحلق الحلال والحلق الحرام فحرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وإن كان تأجيرها للحلاقين بشرط ألَّا يحلقوا حلقًا محرمًا فلا بأس بذلك.

كتبه محمد الصالح العثيمين

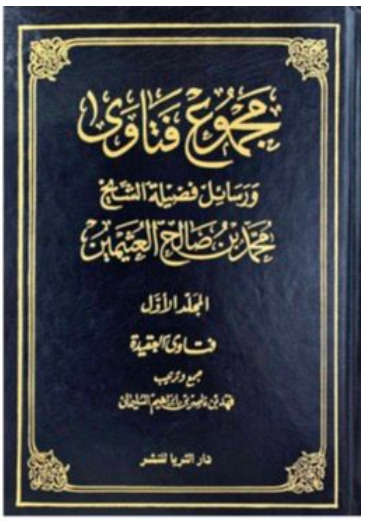

حكم المراهنة بعوض بين الطرفين

٧/ ٣٢٢

س١٦٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يعمد بعض الناس إلى طريقة في المراهنة، فيقول أحدهم: عليَّ مئة ريال إن كان كذا، ويقول الآخر: عليّ مئتان إن كان كذا: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[1]، الخف الإبل، والحافر الخيل، والنصل السهام؛ يعني الرمي، هذه الثلاثة يجوز أن نتراهن فيها، وما عدا ذلك لا يجوز.

كيف يصنع من تاب من سرقة ويجد حرجًا في ردّها لصاحبها

٣٠/ ٣٥٩

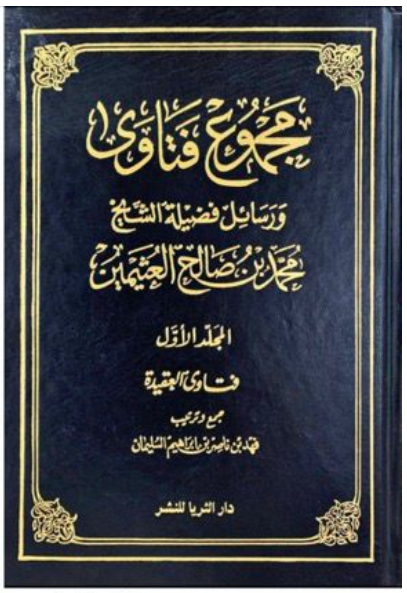

س١٩٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: سرقت من بيت أحد الأصدقاء قميصًا، ولكنني أستحي جدًّا أن أرده، علمًا بأنني نادم أشد الندم على فعلتي: فماذا أفعل؟

فأجاب بقوله: الواجب عليك أن ترد القميص إلى صاحبه، فإن كان قد تلف وجب عليك رد مثله، فإن لم يكن له مثل، أو كان مثله قد هجر، وتركه الناس وجب عليك رد قيمته.

ولكن يقع الإنسان في حرج في مثل هذا، كيف يرد ما سرقه على صاحبه؟

إن قال: هذا مالٌ قد سرقته منك؛ وقع في إشكال، فربما يأخذه إلى الجهات المسؤولة، **وربما يدعى أن ماله أكثر من ذلك، وما أشبه هذا: فماذا يصنع؟**

الجواب: يعطي من يثق به هذا المسروق؛ سواءً مالًا أو دراهم، ويقول: يا فلان، اذهب بها إلى فلان، وقل له: هذه من شخص أعطانيها لك.

حكم تأجير الذهب والفضة للمناسبات ونحوها

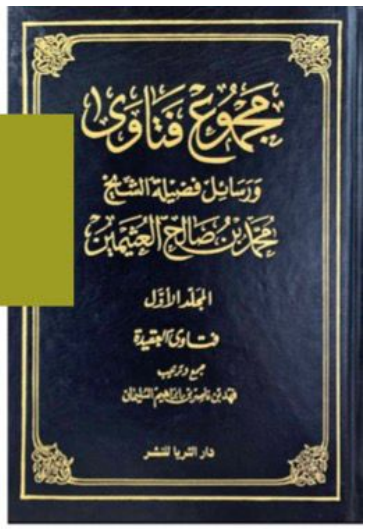

٣٠/ ٢٢٤

س١٠٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم تأجير الذهب والفضة؛ كحلي النساء في ليالي الزواجات؟

فأجاب بقوله: لا بأس به، ولا حرج أن يؤجر الإنسان حليًا من الذهب والفضة لامرأة تلبسه يومًا أو يومين، أو ساعة أو ساعتين؛ لأن المنافع هنا مباحة، وكل نفع مباح يجوز عقد الإجارة عليه.

***

من كان عنده مال لشخص غاب عنه ولم يستطع الوصول إليه

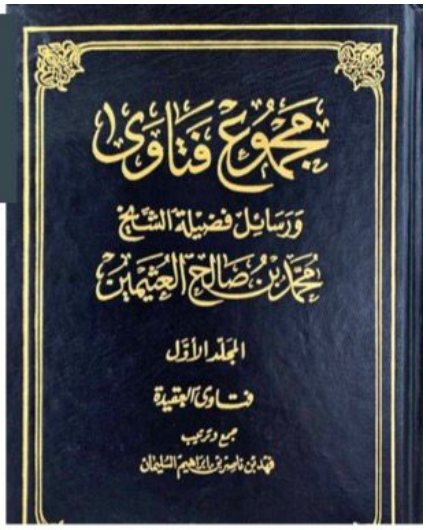

٣٠/ ٣٥٦

س١٨٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- عن رجل عنده نقود لأحد الأشخاص، وقد بحث عنه ليسلمه ماله فلم يجده: فماذا يفعل؟

فأجاب بقوله: إذا أَيس منه، ولم يَعلم له وارثًا، فإنه يتصدق بهذا المال بالنية عن صاحبها، ثم إن جاء يومًا من الدهر فإنه يُخيّره؛ فإن أجازها فالأجر له، وإن لم يجزها فإن على من تصرّف فيها أن يرد بدلها، ويكون أجر الصدقة بالمال السابق له، والله الموفق.

***

س١٨٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل أخذ أموالًا بغير حق: فكيف يردها إلى أصحابها؟

فأجاب بقوله: يردها إلى أصحابها إذا كان يعلمهم، أو إلى ورثتهم إذا كانوا قد ماتوا، وأما إذا كانوا مجهولين، أو كانوا معلومين عنده ثم نسيهم، فإنه يتصدق بما عنده لهم تخلصًا منه، لا تقربًا به إلى الله تعالى، وحينئذٍ تبرأ ذمته.

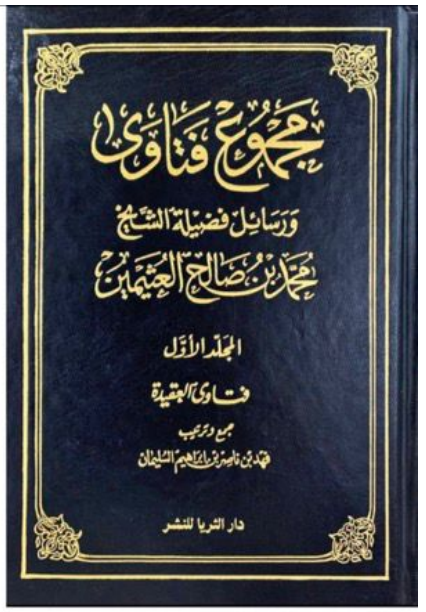

حكم المراهنة في المسائل الشرعية

٣٠/ ٣٢٤

س١٧١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم المراهنة في العلوم الشرعية عند الاختلاف؟

فأجاب بقوله: ذكر بعض أهل العلم أن المراهنة في العلوم الشرعية جائزة، فإذا اختلف اثنان في مسألة شرعية، وقال أحدهما للآخر: من كان قوله صوابًا فله على أخيه كذا وكذا. فإن هذا جائز عند بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-؛ وعلل ذلك: «بأن هذا الرهان سبب للحرص على العلم والبحث فيه»، فيكون مثل قوله: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[1]، فإن الخف، والنصل، والحافر كلها تعين على الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله نوعان:

النوع الأول: جهاد بالعلم والبيان.

النوع الأول: جهاد بالسيف والسنان.

فيقول -رحمه الله-: «إن مسائل العلم الشرعي تجوز المراهنة فيها».

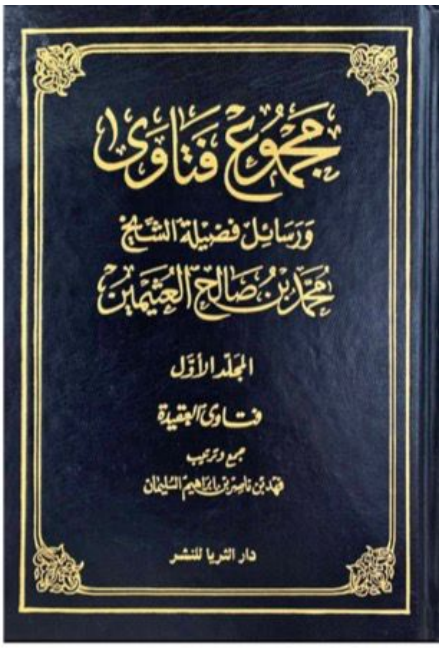

حكم لقطة الحرم

٣٠/ ٤٣٦-٤٣٧

س٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم لقطة الحرم؟

فأجاب بقوله: لقطة الحرم -والحرم هنا: مكة كلها إلى حدود الحرم- إذا وجدها الإنسان فإنه لا يحل له أن يأخذها، إلا إذا كان يريد أن يُنشدها مدى الدهر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[1]، وهذا يدل على تعظيم حرمات هذا المكان الآمن.

والحكمة أن ساقطتها لا تحل إلا لمنشد: أنه إذا تركها هذا وذاك والثالث والرابع وجدها صاحبها، ولكن في هذا الوقت لو أن الإنسان ترك اللقطة لأخذها من لا يعرِّفها، ولا يخاف الله، ولا يرعى حرمة لبيت الله، وفي مثل هذه الحال ينبغي للإنسان أن يأخذ هذه اللقطة، ويعطيها المسؤولين عن الضائع في الحرم أو مكة.

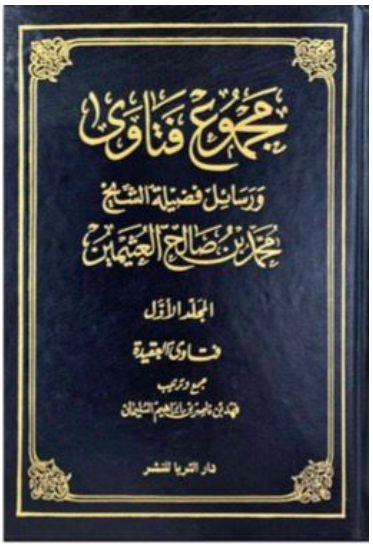

هل يقاس على جواز السبق بالنصل

السبق بالبنادق الهوائية؟

٣٠/ ٣٢٥

س١٧٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يقاس على جواز السبق بالنصل جواز السبق في السلاح؛ كالبنادق الهوائية؟

فأجاب بقوله: السبق يكون في ثلاثة أشياء: النصل، والحافر، والخف.

وما كان بمعناها فهو مثلها، وقد تطورت الأسلحة، فأي سلاح فإنه يجوز المسابقة عليه بعوض.

مثل: الدبابات، والطائرات الحربية، وناقلات الجنود؛ فهذه كلها يجوز فيها السبَق.

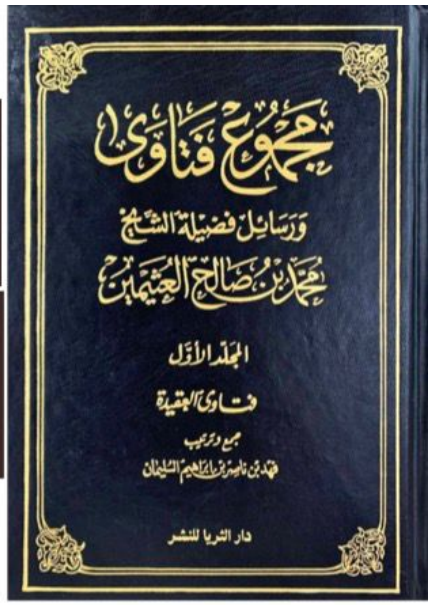

ما الحكم فيمن استأجر عاملاً وأنقص أجرته؛ لقلة العمل؟ ٣٠/ ٣٠٠-٣٠١

س١٤٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل استأجر عاملًا براتبٍ، اتفقا عليه فيما بينهما، ولكن عند نهاية الشهر نقص من أجره بحجة أن عمله قليل: فما حكم ذلك ؟

فأجاب بقوله: إذا استأجر الإنسان أجيرًا، واستوفى حقه من الأجير كاملًا، ونقص من أجره؛ يعني لم يعطه الأجرة كاملة، فإن الله تعالى خصمه يوم القيامة، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**ثلاثةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يوم القيامةِ: رجلٌ أُعْطي بِي ثمَّ غدَرَ، ورجلٌ باعَ حرًّا فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ اسْتَأْجرَ أجِيرًا فاسْتَوْفى منهُ ولمْ يُعْطِهِ أجرَهُ**»[1].

أما إذا كان الأجير قد نقص شيئًا من العمل المتفق عليه، فهذا ينظر فيه، فقد يكون لعذر، وقد يكون السبب هو المستأجر، وقد يكون لغير عذر، ولكنه متلاعب ولكل حالٍ حكمُه.

مشروعية وقف كتب العلم

ومشروعية وقفها على طلبة العلم

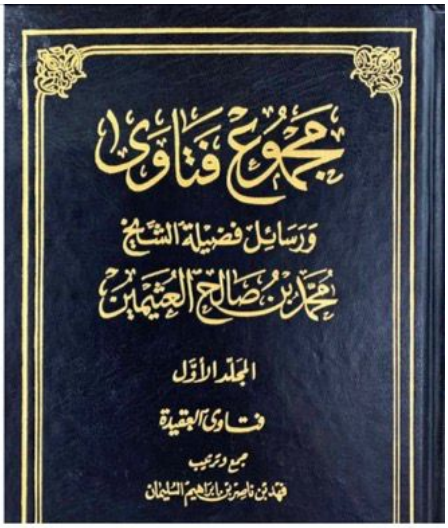

٣١/ ١٩-٢٠

س١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز أن يوقف الإنسان كتابًا أو كتابين نافعين؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز هذا، وطلب العلم نوع من الجهاد؛ فكما أننا نوقف الخيل والإبل على الجهاد في سبيل الله فكذلك نوقف الكتب الدينية على طلبة العلم، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خالد بن الوليد -رضي الله عنه- لما قيل: إنه منع الزكاة قال: «**أما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»[1] يعني وقفها، فيجوز أن يوقف الإنسان الكتب النافعة على طلبة العلم سواء على سبيل العموم، أو على شخص معين من طلبة العلم، فيقول: هذا الكتاب وقف على فلان، فإن مات فعلى فلان.

أو يقول: على فلان فإن مات ففي المكتبة الفلانية، وإذا لم يقل: إن مات فعلى كذا، فهذا يسمى وقفًا منقطع الانتهاء، فإذا مات الرجل الموقوف عليه فالصحيح: أنه يصرف في المصالح العامة للمسلمين، فيجعل في مكتبة يرتادها المسلمون وينتفعون بها.

التبرع بالمصحف في المسجد

من الصدقة الجارية

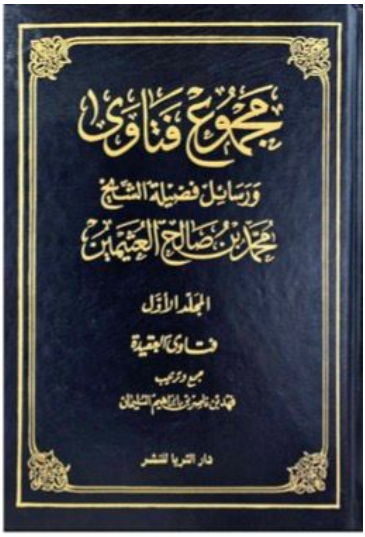

١٨/ ٣١

س١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل وضع المصحف في المسجد يعتبر صدقة جارية أم لا؟

فأجاب بقوله: وضع المصحف في المسجد من الخير، ويجري أجره على صاحبه ما دام الناس ينتفعون به، فإذا تلف انقطع الأجر.

❊ ❊ ❊

حكم شراء شهادة مع إتقانه للعلم المترتب عليها ٣٠/ ٢٩٢-٢٩٣

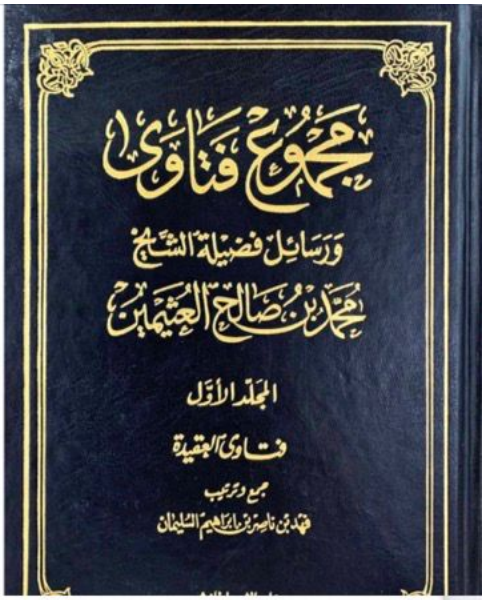

س١٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل عنده علم كثير، وليس لديه شهادة علمية، واشترى شهادة، وقدمها للعمل مع أنه عنده علم بقدر الشهادة: فما الحكم؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يلبس على الدولة بشراء شهادة مزورة حتى وإن كان عالمًا، لابد أن تكون هذه الشهادة متمشية على نظام الدولة؛ بمعنى أنه لا يحق لإنسان أن يتوصل إليها بكذب.

وهذا الذي قاله السائل يقع مع الأسف من أناس كثيرين، تجدهم يتحايلون في الحصول على الشهادة؛ إما بالغش أو بالكذب، وهذا أمر منكر.

والواجب على الإنسان أن يتقي ربه، وألَّا يتوصل إلى أخذ المال بغير حق؛ لأن من أخذ المال بغير حق فإنه إن تصدق به لم يقبل منه، وإن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن خلفه كان زادًا له إلى النار، والأمر خطير جدًّا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «**ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟!**»[1] فاستبعد النبي ﷺ أن يستجيب الله دعاء من تغذى بالحرام، أو لبس الحرام، أو أكل الحرام، فعلى المرء أن يتقى الله في نفسه، وألَّا يأكل إلا حلالًا.

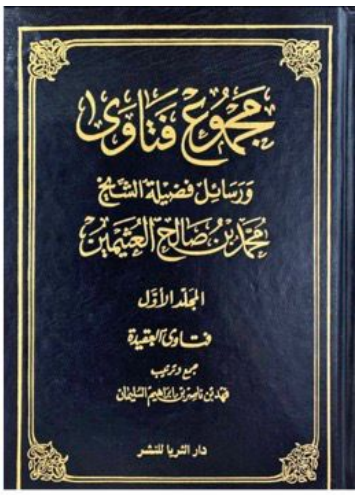

حكم صرف الوقف فيما هو أنفع مما وقف عليه

٣١/ ٣٨

س١٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم صرف الوقف فيما هو أنفع مما وقف عليه؟

فأجاب بقوله: القول الراجح أن صرف الوقف إلى ما هو أنفع وأفضل لا بأس به، ولو خالف شرط الواقف.

ودليلنا على ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في رجل استفتاه، فقال: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صل هاهنا**»، فأعاد عليه، فقال: «**شأنك إذًا**»[1].

فإذا كان النذر -والنذر يجب الوفاء به إذا كان طاعة- يجوز أن يغير إلى ما هو أفضل منه، فكذلك الوقف يجوز أن يغير إلى ما هو أفضل منه وأنفع، لكن لا ينبغي أن يتصرف هذا التصرف إلا بموافقة المحكمة حتى لا تحصل الفرصة لمتلاعب.

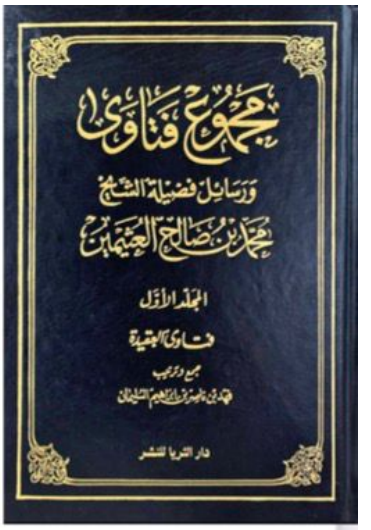

الوقف في المسجد

٢/٦٦

س١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: والدي متوفى، فهل إذا بنيت له مسجدًا، وقلت: هذا المسجد لوالدي المتوفى، هل يكون له صدقة جارية؟

فأجاب بقوله: نعم يكون له صدقة جارية، لكنه ليس هو الذي أنشأها بل الذي أنشأها أنت، فما دام هذا المسجد يصلى فيه فأجره لأبيك، ولكنني سأدلك إلى خير من هذا وهو: أن تدعو لأبيك، وأن تجعل الأعمال الصالحة لك؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1].

الصدقة الجارية هي التي أنشأها العبد في حياته

٣١/ ٢٠-٢١

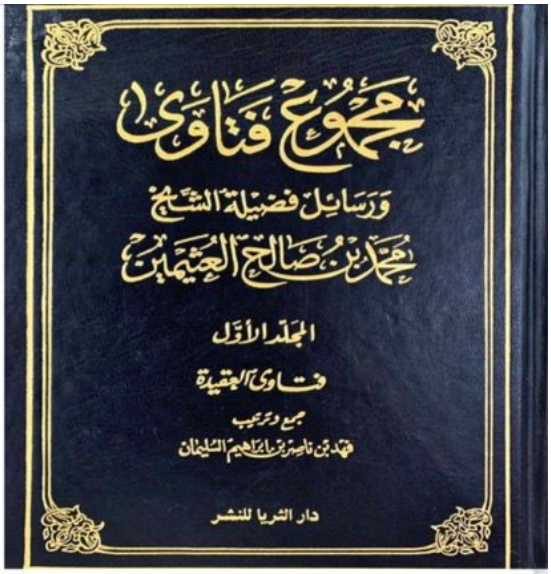

س١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: والدي متوفى، فهل إذا بنيت له مسجدًا، وقلت: هذا المسجد لوالدي المتوفى، هل يكون له صدقة جارية؟

فأجاب بقوله: نعم يكون له صدقة جارية، لكنه ليس هو الذي أنشأها بل الذي أنشأها أنت، فما دام هذا المسجد يصلى فيه فأجره لأبيك، ولكنني سأدلك إلى خير من هذا وهو: أن تدعو لأبيك، وأن تجعل الأعمال الصالحة لك؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١].

والمراد بالصدقة الجارية الصدقة: التي أنشأها الميت قبل أن يموت.

وأما الولد فلم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أو ولد صالح يتصدق له»، بل قال: «**أو ولد صالح يدعو له**».

فأرشد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الدعاء دون العمل، فالذي أشير به على هذا الأخ، وعلى من يسأل سؤاله أن يدعو للميت، ويكثر من الدعاء له، وأما لأعمال الصالحة فيختصها لنفسه.

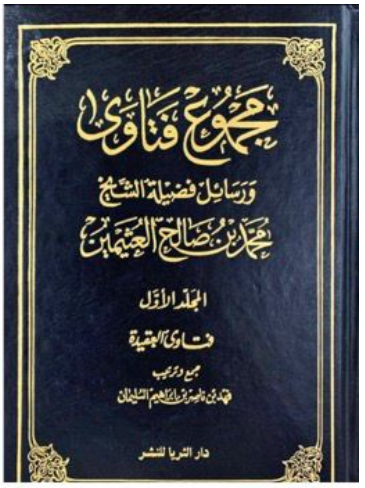

يجب بيع الوقف إذا تعطلت منفعته

٣١/ ٢٤

س١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا تعطلت مصلحة الوقف بأن كان يزرع مثلًا أو يتصدق بثمره، فتعطلت منافعه، فهل يجوز بيعه في مثل هذه الحال؟

فأجاب بقوله: نعم إذا تعطلت منافع الوقف ومصالحه فإنه يجب بيعه، وليس يجوز فقط بل يجب أن يباع ويصرف في عمل بر، لكن في مثل هذه الحال لابد من مراجعة الحاكم الشرعي حتى لا يحصل تلاعب في الأوقاف، فإذا أراد أحد بيعها، تراءى له أو ادعى أنها تعطلت منافعه فباعها، فإذن لابد من مراجعة الحاكم الشرعي، وبيان أن هذا الوقف قد تعطلت منافعه حتى يأذن في بيعه.

حكم إخراج المصحف من المسجد

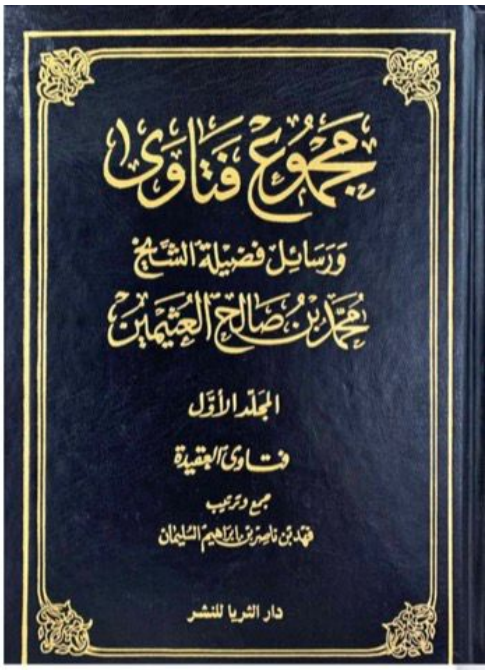

٣١/ ٦٩

س٢٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد حدث أن ذهبت إلى المنطقة الشمالية، فأردت أن أقرأ القرآن وليس معي مصحف، وتعذر عليَّ شراؤه، فأخذت مصحفًا من المسجد وقرأت فيه طيلة مدتي هناك، ثم جئت إلى منطقتي وله معي ثلاث سنوات. فهل عليَّ إرجاعه إلى ذلك المسجد أم ضعه في أي مسجد؟ وهل لي أن أبدله بآخر لتمزقه؟

فأجاب بقوله: المصاحف الموجودة في المساجد لا يجوز إخراجها منها، لأنها أوقفت على مكان معين فلا يجوز أخذها منه، وإذا أخرج الإنسان مصحفًا من مسجد وجب عليه إرجاعه إليه، ولو بعدت المسافة؛ لأنه معتدٍ بأخذه، والمعتدي ليس على حق، وعلى هذا فعليك أن ترده إلى مكانه الذي أخذته منه.

وإذا كان قد تمزق فإن عليك أن تبدله بمثله حين أخذته؛ لأن يد الظالم ضامنة لما تلف تحتها.

وأنت مخطئ في ذلك، فعليك أن تتوب عن فعلك، ومن توبتك أن تبدله، وأن توصله إلى المسجد الذي أخذته منه، ونسأل الله أن يتوب علينا وعليك، ويمكنك أن توكل أحدًا في البلد الشمالي فيشتري لك مصحفًا مثله، ويضعه بدلًا عما أخذت. والله الموفق.

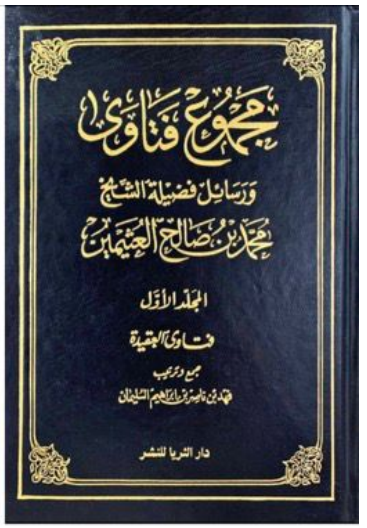

ما يُتبرع به للمسجد

[كل ما كان أبقى فهو أفضل]

٣١/ ٩٩

س٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إنفاق المال على عمارة المساجد هل يختلف وضع المال في الأساسات عن وضعه في الفرش، أو الأجهزة التكميلية؟

فأجاب بقوله: نعم لاشك أن بذل الأموال في المساجد في شيء يبقى أحسن، فمثلًا شراء الأرض يبقى حتى لو هدم المسجد بقيت الأرض، والبناء يبقى، أما الفرش، فلا يبقى بل يتمزق ويتلف والأجهزة الأخرى كمصابيح الكهرباء وما أشبهه أيضًا تزول، ومكبرات الصوت تفسد، المهم كل ما كان أبقى فهو أفضل.

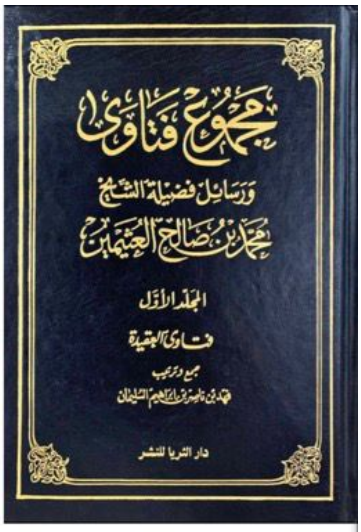

حكم استعارة بعض محتويات المسجد لفترة وجيزة

٣١/ ٩٩

س٥٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم استعارة بعض الأشياء من المساجد للمدارس أو غيرها، كاللواقط والميكروفونات لفترة وجيزة كساعة مثلًا؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يستعمل الموقوف على جهة من جهة أخرى، فالذي للمساجد من اللاقطات، والمصاحف، والكتب، وغيرها لا يجوز أن ينقل إلى مدرسة، ولا إلى مسجد آخر إلا إذا تعطل المسجد فينقل إلى مسجد آخر لا إلى المدارس.

حكم تأجير من لا يشهد صلاة الجماعة

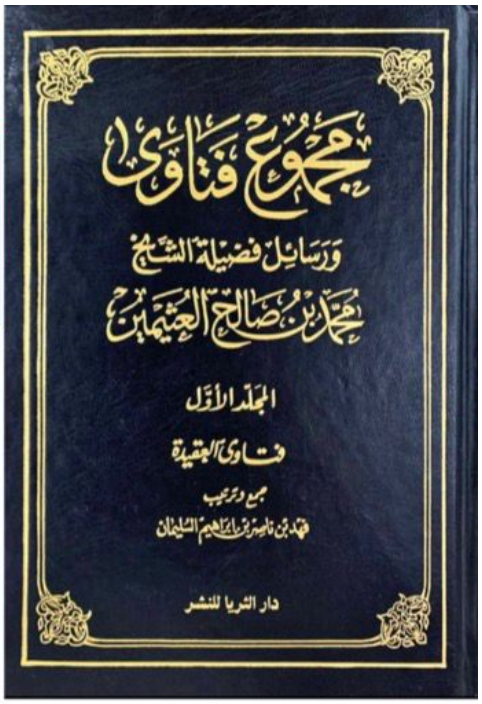

٣١/ ٨٤-٨٥

إذا كان المستأجر لا يشهد الجماعة، وقد نصح فلم يستجب، فهل يأثم من أذن له بالسكن وهو يعلم عنه، ويجب عليه إخراجه؟ لاسيما انه سكن في المسجد، وان بقاءه وهو لا يشهد الصلاة سيكون دريعة لمن تسول له نفسه ترك الصلاة، والاحتجاج بمن يسكن في سكن المسجد، ولا يصلي، مع العلم أن أهل الخير قد نصحوا من أذن لهذا المتخلف بالسكن عن الصلاة بأن يأمره بالخروج فلم يستجب بحجة أنه يبحث عن الرزق.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج١: يجوز للإمام وغيره أن يؤجر ما كان وقفًا عليه إذا كان يقوم بواجب العمل الذي وقف عليه الوقف من أجله.

ج٢-٣: نعم يجوز أن يؤجر بيته لشخص يفعل المعصية؛ لأنه لا تشترط عدالة المستأجر، إلا أن يؤجره لأجل أن يعصي المستأجر ربه فيه، كمن أجر مكانًا للبنك، أو لبيع الدخان فيه، أو لحلاق يحلق اللحى فيه، فإنه يحرم ذلك؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

حكم بناء مسجد وفي أعلاه سكن لصاحب الأرض

١٢٤ /٣١

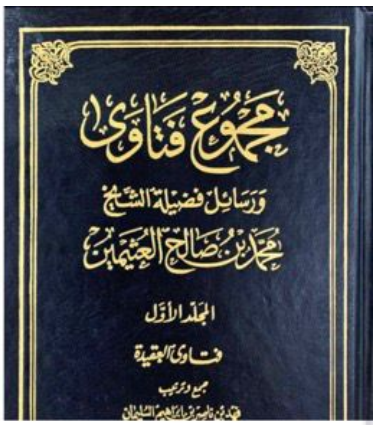

س٦٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص عنده قطعة من الأرض ولا يملك غيرها، ويريد أن يقيمها مسجدًا، وفوق المسجد مسكنًا للأسرة، فهل يجوز المسكن فوق المسجد؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يقيم بناءً أسفله مسجد وأعلاه بيت للسكنى، لكن هذا لا ينبغي لأنه ربما يحصل من الساكنين فوق المصلين ما يشغل المصلين ويقلق راحتهم من الأصوات والحركات.

والأولى لك أن تجعل هذه الأرض لمسكنك، وإن يسر الله عليك فيما بعد وبنيت مسجدًا فهذا حسن، وإذا كان المكان الذي أنت تشير إليه في موقع يحتاج إليه الناس أن يكون مصلى، فلا حرج عليك أن تبيعه إلى أحد المحسنين يقيم عليه المسجد، وتشتري بالقيمة أرضًا تكون سكنًا لك ولأسرتك. والله الموفق.

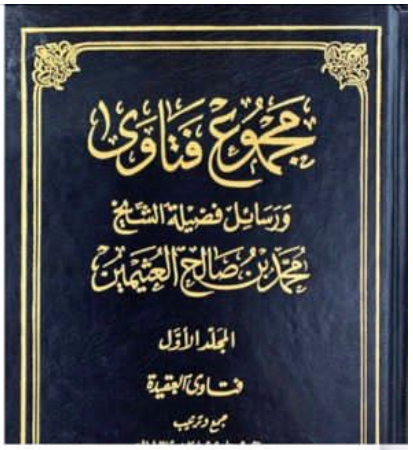

تنبيه يتعلق بعطية الأبناء أو إقراضهم

٣١/ ١٤٠

س٧٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأي فضيلتكم فيمن أعطى ابنه مبلغًا من المال ليستعين به على الزواج، وبعد فترة أعطى الابن الآخر مبلغًا ليشتري به سيارة، وبعد فترة أقرضه مبلغًا ليبني له بيتًا، فسدد الابن القرض، وسامحه والده عن الباقي، علمًا أن له أولادًا غيرهم لم ينلهم شيء؟

فأجاب بقوله: الواجب على الوالد العدل بين الأولاد لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1].

فأما الذي أعطاه ليتزوج فهذا حق تبعًا للنفقة، ولا يلزمه أن يعطي الآخرين مثله إلا إذا بلغوا وأرادوا الزواج تزوجوا.

وأما الذي أعطاه السيارة فلا يجوز أن يعطيه السيارة، وإذا كان الابن محتاجًا للسيارة فيعطيها إياه على إنها عارية عنده، والملك ملك الأب.

أما الذي أقرضه القرض، فنقول: لا يجوز أن يسقط منه شيئًا.

بل يجب عليه أن يستوفيه كاملًا إلا إذا كان الأولاد من بنين وبنات بالغين راشدين، وسمحوا بذلك عن طيب نفس فلا بأس.

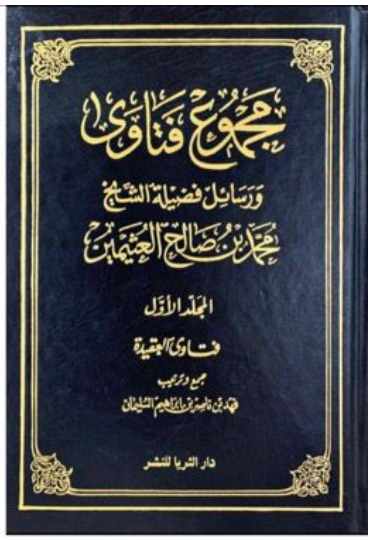

تنبيه في الوصية للأولاد الصغار

٣١/ ١٧٠

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي: أن بعض الناس يوصي لأولاده الصغار بالمهر بعد وفاته، وهذا حرام، ولا يحل له، ولا يلزم الورثة أن ينفذوا هذه الوصية.

مثال ذلك: رجل له ثلاثة أولاد أحدهم كبير، بلغ سن الزواج فأعطاه مهرًا خمسين ألفًا، وبقي الاثنان صغارًا لم يبلغوا سن الزواج ، فبعض الناس يوصي لكل واحد بخمسين ألفًا بمثل ما زوج به الكبير، وهذا غلط، والوصية حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[٢]، وإذا شاء الولد الكبير أن يبطل الوصية فله ذلك.

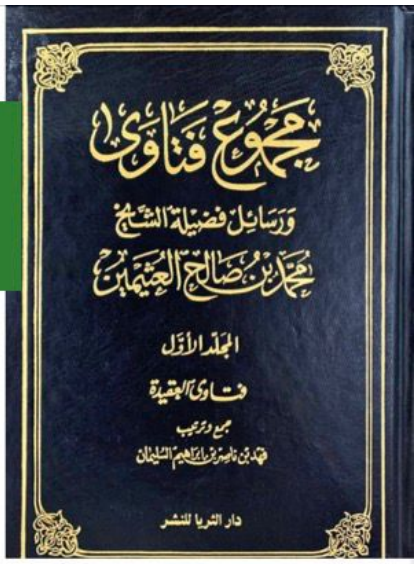

حكم إعطاء ابن جائزةً لتفوقه دون إخوته

٣١/ ١٤١

س٨٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا أعطى رجل أحد أولاده جائزة على تفوقه، فهل لابد من إعطاء البقية؟ وما الحكم إذا رضي الإخوة بما أعطي لأخيهم؟

فأجاب بقوله: أما إذا رضي الإخوة بما أعطي أخوهم فلا إشكال في جوازه؛ لأنه حق لهم وهم أسقطوه.

وأما إذا أعطى ولده جائزة على تفوقه دون الآخرين ففيه تفصيل:

فإن كان قد قال مِن قبل: مَن نجح منكم فإني أعطيه جائزة، ونجح أحدهم فأعطاه فلا بأس.

وأما إذا كان بعد أن نجح أعطاه دون الآخرين الذين لم ينجحوا فإنه لا يعطيه.

والفرق أنه في الأول: كأنما جعل لهم جزءًا من المال إذا هم حفظوا، أو تميزوا بالنجاح.

وأما الثاني: فلم يجعل ذلك، فلا يصلح التفضيل.

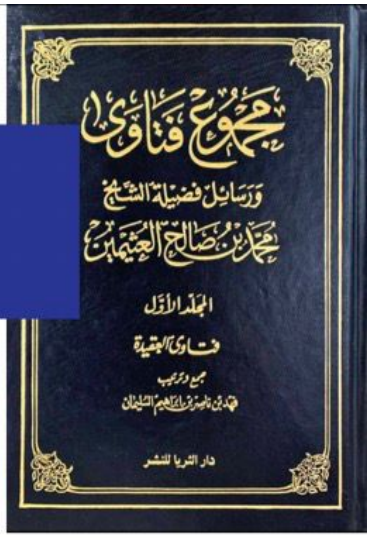

خدمة المرأة لزوجها شرط جرت عليه العادة

٢٤ /٣٣

س١٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يشترط الإنسان عند عقد النكاح أن تخدمه الزوجة؟

فأجاب بقوله: هذا الشرط لا يحتاج إليه؛ لأن هذه عادة الناس عندنا، وما جرت به العادة فهو كالمشروط، وشرطه إياه عليهم قد يؤدي إلى النفور ويفتح على الناس بابًا مغلقًا، فمادام الناس على هذه الحال فلا حاجة لاشتراط ذلك.

حكم اشتراط المرأة عند العقد ألا يتزوج عليها

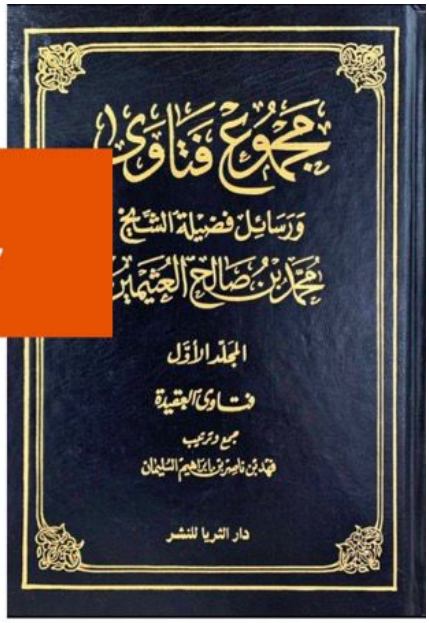

٣٣/ ٢١-٢٢

س١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يحق للمرأة أن تشترط عند العقد ألا يتزوج عليها؟

فاجاب بقوله: نعم يجوز للمراة عند العقد ان تشترط الا يتزوج عليها؛ لأنه ليس في ذلك الشرط ضرر على أحـد، وفيه منفعة لـها، أما منفعته فظاهـر، وأمـا أنه لا ضرر فيه على أحـد، فلأن الرجل ليس له زوجة، ولهذا لو اشترطت أن يطلق زوجته التي معه فهذا الشرط حرام ولاغٍ.

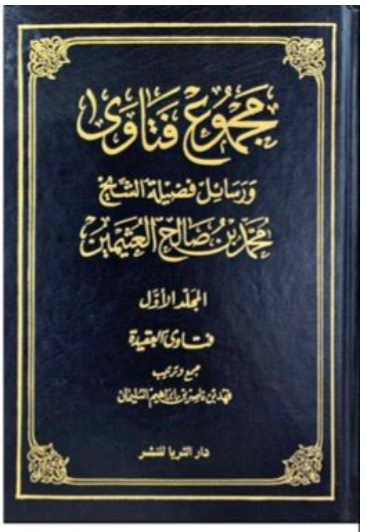

حكم خروج المرأة بغير إذن زوجها

إذا كان غائبًا

٣٣/ ٣٧٧-٣٧٨

س٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم خروج المرأة بغير إذن زوجها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان زوجها حاضرًا فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه. وإذا كان غائبًا فلها أن تخرج ما لم يمنعها، ويقول لها: لا تخرجي، وإذا منعها فله الحق.

هل يحق للزوج منع زوجته من صلة الرحم؟

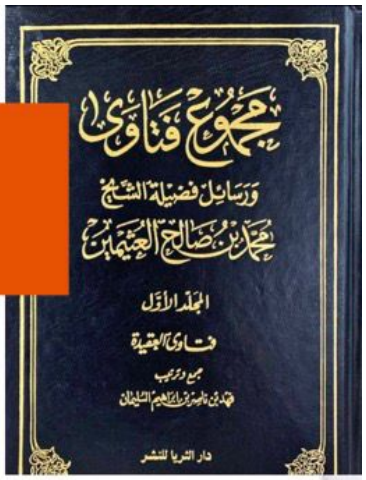

٣٣/ ٣٨٧

س٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يحل للزوج أن يمنع الزوجة من صلة أرحامها؛ لأن صلة الرحم واجبة، والقطيعة من كبائر الذنوب، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا كانت صلتها بأقاربها تتضمن ضررًا على زوجها، مثل أن يكون الأقارب أهل شر وفساد ونميمة، فيفسدوا بين المرأة وزوجها، فحينئذ له أن يمنعها من زيارتهم وصلتهم، ويمكن أن يقال: الصلة ليست خاصة بالزيارة ربما تصلهم بالهدايا أو غيرها مما يؤلف قلوبهم، ويوجب المحبة، على كل حال للزوج أن يمنع امرأته من صلة رحمها (الصلة المعروفة) إلا مما يؤلف قلوبهم ويوجب المحبة، إلا إذا كانت صلتها لأقاربها تضمن ضررًا عليها أو عليه، فله أن يمنعها ذلك.

حكم إخراج المطلقة الرجعية من بيتها

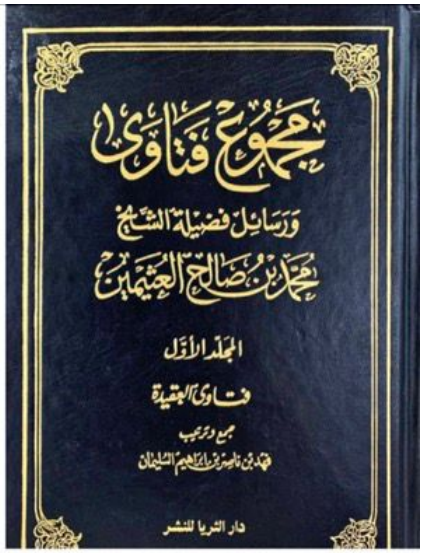

٣٤/ ٩٦-٩٧

وأما ما أشار إليه السائل: من إخراج المطلقة من البيت، أو خروجها هي؛ فإذا كان الطلاق غير ثلاث -يعني غير بائن-، فتبقى في بيت زوجها، يخلو بها، وتتجمل له، وينام معها، وله أن يجامعها؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٢] فسمى الله المطلقين بعولًا؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، ولا يحل لها أن تخرج من البيت، ولا يحل للزوج أن يخرجها أيضًا، وعند الناس الآن: لو طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا فإنها تذهب لأهلها فورًا، وبعضهم يقول: اخرجي. وهذا حرام على الزوج وعلى الزوجة؛ لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، وما هي الحكمة؟ ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[١]، فالأمر بيد الله عز وجل، قد يطلقها الرجل الآن راغبًا عنها كارهًا لها، ويجعل الله في قلبه محبتها، فإذا كانت عنده بالبيت لم يكن هناك كسر، مثل ما لو خرجت إلى أهلها.

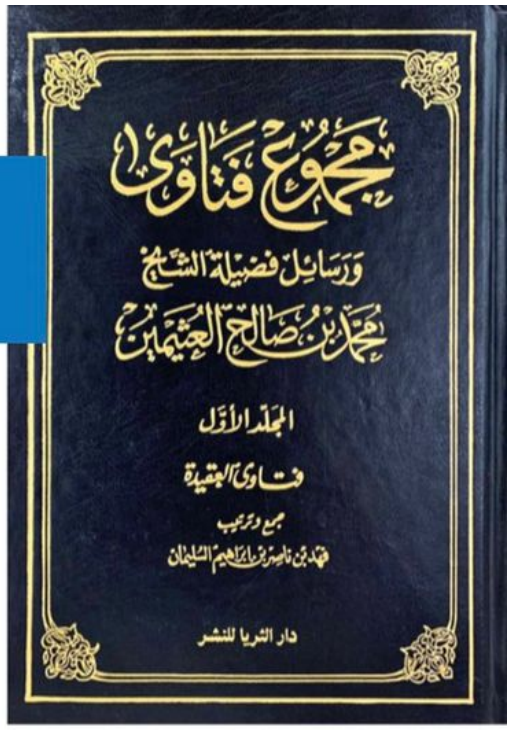

معنى قوله ﷺ: "استوصوا بالنساء"

٣٣/ ٢٦١-٢٦٢

س١٦٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجًا، فاستوصوا بالنساء»[1]؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: في هذا الحديث يأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نستوصي بالنساء خيرًا، وذلك بالرفق بهن ومراعاة أحوالهن، ويبين ﷺ أنهن خلقن من ضلع، وذلك بخلق حواء، فإنها خلقت من ضلع آدم، وحواء هي أم النساء، وأم الرجال أيضًا، فهي أم بني آدم، فالمرأة خلقت من هذا الضلع، ويبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن أعوج شيء في الضلع أعلاه، وأنك إذا ذهبت تقيمه (يعني تعدله حتى يستقيم) كسرته، وإن استمتعت به استمتعت به على عوج، والمرأة كذلك إن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وعلى نقص، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها، وعلى هذا فالذي ينبغي للإنسان أن يراعي حال المرأة، وأن يعاملها بما تقتضيه طبيعتها، فإن الرجل أعقل من المرأة وأرشد تصرفًا، فإن عاملها بالشدة لم يعش معها، وإن عاملها باللين والحكمة عاش معها.

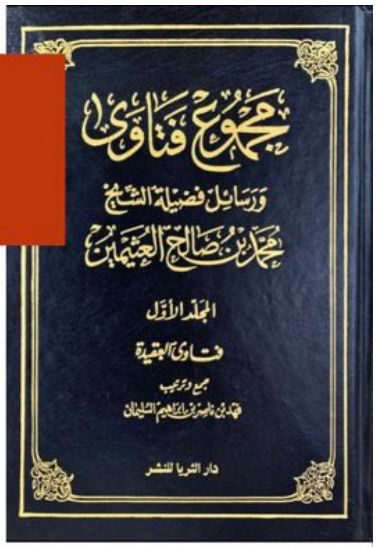

العدة واجبة على المطلقة والأرملة ولو طالت غيبة الزوج قبل الطلاق أو الموت

٣٥/ ١١-١٢

س٣: سُئِل فَضيلةُ الشَّيْخ رحمه الله: ما حُكْم مَن لم تَعتَدَّ بسبَب الجَهْل؛ عِلْمًا أن زَوْجها ترَكها مُدَّة طَويلة؟

فأَجابَ بقَوْله: لا شيءَ عليها ما دامَتْ جاهِلةً، وأمَّا تَرْك زَوْجها لها مُدَّة طَويلة فهذا لا يَمنَع العِدَّة كما يَتوَهَّمه بعضُ الناس.

يَقول بعضُ الناس: الرجُل إذا طلَّق زَوْجته، وقد غاب مُدَّة طَويلة فإنه لا عِدَّةَ عليها؛ وإذا مات عَنْها وقد ترَكها مُدَّة طَويلة فلا عِدَّةَ عليها.

وهَذا غلَط، فالعِدَّة واجِبة على كلِّ مَن كانت معَ زَوْج، سواءٌ طالَت مُدَّة غَيْبته أم لا، لكِن إذا تَرَكَت العِدَّة أو ترَكَتِ الإِحْداد جَهْلًا منها فالعِدَّة تَنتَهِي بانتِهاء وَقْتها.

هل يؤجر العبد على ما ينفقه محتسباً على نفسه وأهل بيته؟

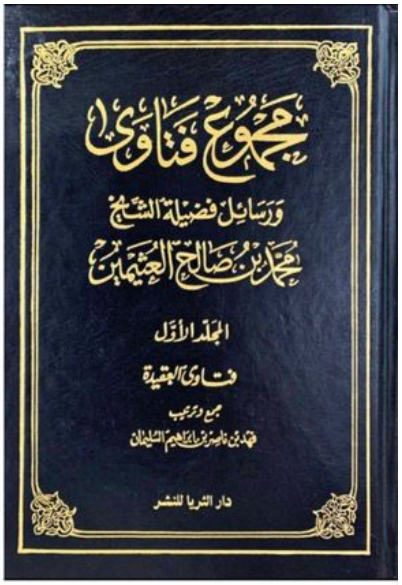

٣٥/ ٣٠٠-٣٠١

س١٧٧: سُئِل فَضيلةُ الشَّيْخ رحمه الله: هَلْ ما يُنفِقُه الإنسانُ على نَفْسه، وعلى أَهْل بَيْته من مُباحات وضَرورِيَّات يَكون له أَجْر في ذلِك؟

فأَجابَ بقَوْله: نعَمْ، كلُّ ما أَنفَقَه الإنسانُ من نفَقةٍ على أَهْله يَبتَغي به وَجهَ الله فإنه مَأْجور عليه؛ كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسَعدِ بنِ أبي وقَّاص رضي الله عنه: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[1] أي: في فَمِها، حتَّى اللُّقْمة الَّتي تَأكُلها زَوْجتُك من إِنْفاقكَ لكَ فيها أَجْر.

خمسة أمور تمتنع عنها المحادة

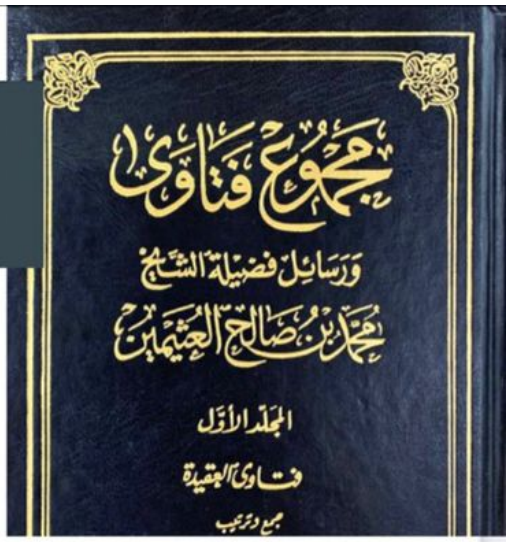

٣٥/ ٦٦-٧٦

س٤٤: سُئِل فَضيلةُ الشَّيْخ رحمه الله: ما الأَشياءُ المَحْظورة على المَرأة زمَنَ الإِحْداد؟ معَ ذِكْر الدَّليل؟

فأَجابَ بقَوْله: المَحظور على المَرْأة زمَنَ الإِحْداد:

أوَّلًا: الخُروج من البَيْت؛ فلا تَخرُج من بيتها إلَّا لحاجة، مِثْل أن تكون مَريضةً تَحتاج لمُراجَعة المَشفَى، وتُراجِعه بالنَّهار. أو ضَرورة مِثْل أن يَكون بيتها آيِلًا للسُّقوط فتَخشَى أن يَسقُط عليها، أو تَشتَعِل فيه نار، أو ما أَشبَهَ ذلك.

قال أهلُ العِلْم: وتَخرُج في النهار للحاجة، وأمَّا في اللَّيْل فلا تَخرُج إلَّا للضَّرورة.

ثانِيًا: الطِّيب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهَى المُحِدَّة أن تَتَطيَّب إلَّا إذا طهُرَت، فإنها تَأْخُذ نَبْذة من قُسْطٍ أو أَظْفار[1] (نَوْع من الطِّيب) تَتَطيَّب به بعد الحَيْض؛ ليَزول عَنها أثَرُ الحَيْض.

ثالِثًا: الثِّياب الجَميلة؛ فلا تَلبَس ثِيابًا جَميلة تُعتبَر تَزيُّنًا؛ لأن النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام نَهَى عن ذلك، بل تَلبَس ثِيابًا عادِيَّة كالثِّياب الَّتي تَلبَسها في بَيْتها عادةً بدون أن تَتَجمَّل.

رابِعًا: الكُحْل؛ فلا تَكتَحِل؛ لأن النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام نَهَى عن ذلك، فإنِ اضْطُرَّت إلى هذا فإنها تَكتَحِل بما لا يَظهَر لَوْنه ليلًا وتَمسَحه بالنَّهار. ومِثْلُ الكُحْلِ أنواعُ التَّزيين كالمَكياج وتَحمير الشِّفاه ونحوها.

خامِسًا: الحُليُّ؛ فلا تَتَحلَّى، أي: لا تَلبَس حُلِيًّا؛ لأنه إذا نُهِي عن الثِّياب الجَميلة فالحُليُّ أَوْلى بالنَّهي.

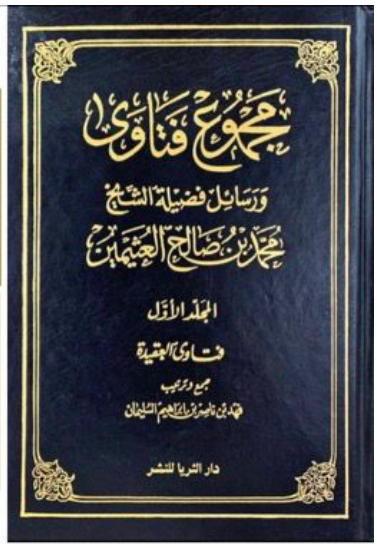

حكم إخراج الزوجة شيء من بيت زوجها دون علمه

٣٥/ ٣٣٥

س٢٠٦: سُئِل فَضيلةُ الشَّيْخ رحمه الله: ما حُكْم إِخْراج الزَّوْجة شيئًا من بَيْت زَوْجها دونَ عِلْمه، ولو أَشياءَ صَغيرةً، سَواءٌ للأَهْل أو للأَصْدِقاء؟

فأَجابَ بقَوْله: لا يَحِلُّ للمَرْأة أن تُخرِج شيئًا من بيت زوجها ولو كان قَليلًا، إلَّا أن يَكون زَوْجها قد أذِنَ لها بذلك، وعلى هذا فإذا أَرادَتِ المَرأةُ أن تَتَصدَّق بشيء أو تُهدِيَ منه فلا بُدَّ أن يَكون ذلك بإِذْنه، وإلَّا فعلَيْها أن تُمسِك.

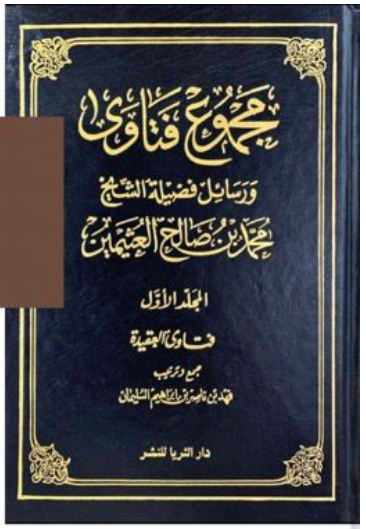

دفع الزوجة زكاتها لزوجها الغارم أو الفقير

٣٥/ ٣٢٨

س١٩٨: سُئِل فَضيلةُ الشَّيْخ رحمه الله: هُناكَ امرأةٌ أَخرَجَت زَكاةَ ذَهَبها و كانت تَنوِي أن تَتَصدَّق به على زَوْجها، وبعد أن أَخرَجَتِ الزَّكاة وكان المَبلَغ عِندها لم تُعطِه الزَّوْج، بلِ اقتَطَعَت مِنه جُزءًا يَسيرًا ظَنًّا منها أن ما دام الزَّوْج يَلزَمه نَفَقتُها فهَذا من النَّفَقة الواجِبة على الزَّوْج، وقدِ أَخبَرَتْ زَوْجها أنها تُريد أن تُخرِج زَكاة الذهَبِ وتُعطيَه إيَّاه؟

فأَجابَ بقَوْله: بعضُ العُلَماء يَقول: إن المَرأة لا يَجوز أن تَدفَع زَكاتها لزَوْجها مُطلَقًا، سَواءٌ كان فَقيرًا أو غارِمًا، والصَّحيحُ: أنه يَجوز أن تَدفَع زَكاتَها لزَوْجها إذا كان غارِمًا يُريد أن يَقضِيَ دَيْنه أو كان فَقيرًا، لكِن لا يَجوز أن تَقتَطِع منها -قبل أن تُسلِّمَه إيَّاها- ما يُقابِل نفَقَتها، بل تُعطِيه إيَّاها ويَتَصرَّف بها كما شاءَ.

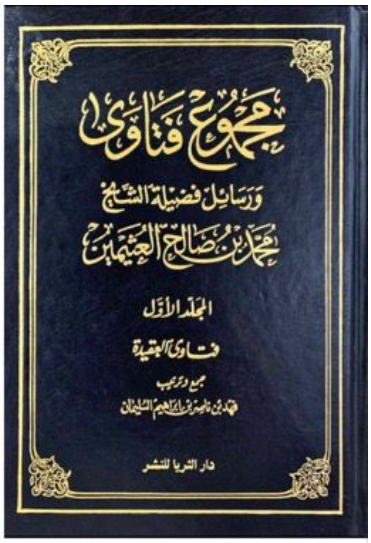

حكم تصرف الأم بهدايا مولودها

٣٥/ ٣٢٨

س١٩٩: سُئِل فَضيلةُ الشَّيْخ رحمه الله: هل يَجوز للأُمِّ أن تَتَصرَّف بهدايا مَوْلودها (كالنُّقود والهَدايا والذهَب) حَسبَ ما تَراه هي؟ وإذا كانت مُحتاجة للمال الَّذي أُعطِيَت إيَّاه هَديَّة بعد وِلادتها أو ذهَبَ مَوْلودها الصَّغيرُ هل تَبيعُه إذا كانت مُحتاجةً للمال؟

فأَجابَ بقَوْله: إذا أَذِنَ أَبوه فلا بَأسَ.

حكم أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه

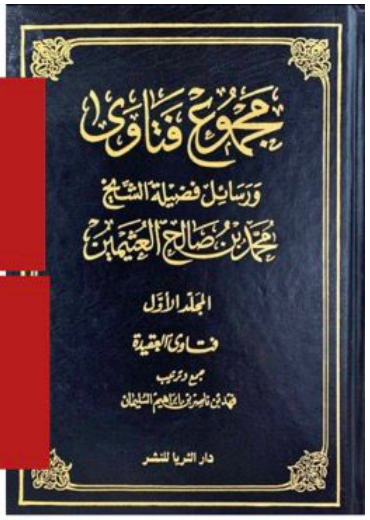

إذا كان مقصرًا في النفقة

٣٢٨ /٣٥

س٢٠٠: سُئِل فَضيلةُ الشَّيْخ رحمه الله: زَوْجي يُقصِّر عليَّ بالنفَقة، فهَلْ من حَقِّي أن آخُذ من ماله دونَ عِلْمه؟ أَفتوني جَزاكُمُ اللهُ خيرًا.

فأَجابَ بقَوْله: مَن تَجِب نفَقتُه على شَخْص -وهو مُقصِّر ولا يَقوم بالواجِب-، فإن له الحَقَّ أن يَأخُذ من ماله دونَ عِلْمه؛ لحَديثِ هِندِ بِنتِ عُتبةَ حيث قالت للنَّبيِّ ﷺ: إن زَوْجها لا يُعْطيها ما يَكفِيها وولَدَها. فقال لها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[1]، فأذِنَ لها النَّبيُّ ﷺ أن تَأخُذ بدون عِلْمه، ولكِن إذا كان المُنفَق عليه يَطلُب من النفَقة أَكثَرَ من المَعْروف فإنه لا يَلزَمه أن يُعطِيَه؛ لهذا الحَديثِ الَّذي ذكَرْناه. واللهُ أَعلَمُ.

حكم استعمال الجهاز الكهربائي لصعق الحشرات

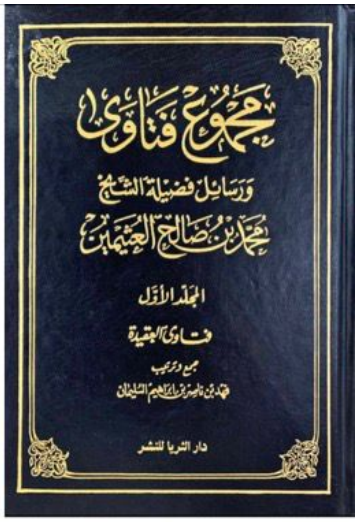

٣٥/ ٣٨٥

س٢٤٨: سُئِل فَضيلةُ الشَّيْخ رحمه الله: ما حُكْم الجِهاز الكَهربائيِّ الَّذي يُعلَّق بالمَطاعِم، ويَقتُل الذُّباب، والبَعوض، والحَشَرات؟

فأَجابَ بقَوْله: نَرَى أنه لا بأسَ به، وأن هذا ليس من باب التَّعْذيب بالنار؛ لأنه حسبَ ما نَعرِف عنه أن الحشَرة تَموت بالصَّعْق الكَهربائيِّ؛ ويَدُلُّ لهذا أنَّك لو أَتَيْت بورَقة، وأَلصَقْتها بهذا الجَهازِ لم تَحتَرِق، مِمَّا يَدُلُّ على أن ذلك ليس من باب الاحتِراق لكِنْ من باب الصَّعْق، كما أن البشَر لو مَسَّ سِلْك الكَهْرباء مَكشوفًا؛ لهلَكَ بدون احتِراق.